

المحابة كما تكون في تمن المبيع تكون في عينه حتى لو تم بيعه بمثل الثمن أو أكثر، وذلك مثل أن يختار البائع المريض - 5
أفضل ما عنده من عقار أو منقول، فيبيعه لوارثه بمثل الثمن أو أكثر. وهذه لا تجوز عند أبي حنيفة والمالكية، لأن المريض ممنوع
(من إيتار بعض الورثة بالعين، لأن الناس لهم أغراض في العين فلا يملك إيتار بعض الورثة بها. أو مريضاً وباعها لأجنبي 17)